



قرار رقم (63) لسنة 2018

بشأن

تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق وفترة للسندات

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق وفترة للسندات رقم (F/2015/0017) الصادرة بتاريخ 2015/05/13؛
- وبناء على القرار رقم (36) لسنة 2015 بشأن الترخيص لصناديق الاستثمار التي قامت بتوفيق أوضاعها؛
- وبناء على طلب شركة وفترة للاستثمار الدولي تجديد ترخيص صندوق وفترة للسندات؛
- وبناء على القرار رقم (20) لسنة 2018 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الاشراف الصادر بتاريخ 2018/02/11.

قرر ما يلي

- مادة أولى: تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق وفترة للسندات، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد سداد الرسوم المقررة.
- مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

زياد يعقوب الفليح
رئيس قطاع الاشراف بالتكليف



صدر بتاريخ: 2018/05/03